بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٧/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي ئيتتيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/١/٣١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و أكرم طه محمد و أكرم أحمد بابان و محمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ــ المدعى عليه ــ/ وزير الداخلية / إضافة لوظيفته ــ وكيله النقيب الحقوقي عباس عادل عبد .

المميز عليه ــ المدعي ــ / جميل لذيذ اسماعيل .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تعيينه بالأمر الإداري المرقم (٤٨٤٧٨) في ٢٠٠٩/١٢/٩ بوظيفة شرطي علّى ملاك وزارة الداخلية وبتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٠ تم إلغاء أمر تعيينه حسب كتاب المديرية العامة لإدارة الإفراد / التعيين المرقم (٢٥٣٩٥) وانه يجهل سبب إلغاء تعيينه من الخدمة لكونه مستمر في الوظيفة على أحسن وجه ولم يتغيب عن الواجب ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ ولم يبت بتظلمه . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ طالباً إعادته إلى الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ وبعد اضبارة (٤٢٧/قضاء إداري/٢٠١٠) حكماً يقضي بإلغاء تسلسل (١) من اولاً من الأمر الإداري المرقم (٢٥٣٩٥) في ٢٠١٠/٩/٢٠ والصادر من وزارة الداخلية/وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية/المديرية العامة لإدارة الإفراد والخاصة بإلغاء تعيين المدعي (جميل لذيذ اسماعيل) وإعادته إلى الوظيفة . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المدفوع الرسم عنها في ٢٠١٢/١/٩ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١،٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

وموافق للقانون للعلل والأسباب الواردة فيه . ذلك لان المدعي (المميز عليه) كان قد عين بوظيفة شرطي ونسب للعمل مع السيد وزير الزراعة السابق وبعد خروج الوزير من الوزارة لم يرغب الوزير الجديد في استمرار المدعي بالعمل معه . فقررت وكالة الوزارة للشؤون الإدارية والمالية التابعة لوزارة الداخلية إلغاء تعيين مجموعة من الأشخاص ومنهم المدعي المذكور مستندة في ذلك على أحكام المادة (١٤) من قانون الخدمة والتقاعد لقوى الأمن الداخلي رقم (١) لسنة ١٩٧٨ . وحيث ان هذا النص لم يتضمن ما يخول الجهة التي ينتسب إليها المدعي إلغاء أمر تعيينه حتى اذا لم يرغب من نسب إليه بالاستمرار في حمايته . وكان على الدائرة المذكورة إعادته الى المديرية العامة لحماية الشخصيات لتنسيبه مع مسؤول أخر . لذلك وحيث ان محكمة القضاء الإداري قد التزمت وجهة النظر هذه قرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/١/٣١ .

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٣٤٥٧، ٥٤٣٧٩٤١
البريد الالكتروني